وزارة الفلاحة

أمر عدد 977 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 13 و14 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتركب اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية كما يلي :

ـ الوالي أو من ينوبه : رئيس.

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه : عضو.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

ـ رئيس الدائرة الجهوية للوكالة العقارية الفلاحية : عضو.

ـ رئيس الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

ـ نائبان عن الفلاحين أصحاب الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية يعينهما وزير الفلاحة باقتراح من الوالي : عضوان.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون إسهامه مفيدا لأعمال اللجنة.

وتتولى الدائرة الجهوية للوكالة العقارية الفلاحية مهام كتابة اللجنة.

ويتم تدوين مداولات الجلسة بمحاضر جلسات يمضيها رئيسها.

الفصل 2 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية كلما اقتضت الحاجة ذلك. وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.

ولا يمكن للجنة أن تجري مداولاتها بصورة صحيحة إلا بحضور ثلثي عدد أعضائها.

الفصل 3 ـ يلغى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 4 ـ وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي